



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم 97 لسنة 2026م

بشأن تكليف مستشار



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن انشاء إدارة القضايا.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن انشاء إدارة المحاماة العامة.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992م بشأن انشاء إدارة القانون.
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (124) لسنة 2021م بشأن لائحة التفتيش القضائي وتعديلاته.
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الثامن عشر) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/06/30م .

قرر

مادة (1)

يُكلف السيد المستشار: ميلاد محمد ختروش، الرئيس بمحكمة استئناف طرابلس وكيلاً لإدارة التفتيش على الهيئات القضائية بالإضافة إلى عمله الأصلي .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 16/ تموز 1448هـ.
الموافق: 01/ يوليوز 2026م.
المجلس: الشعواني